تابع سلسلة: مختصرات فقهيّة ميسّرة "V"



في فضائل وأحكام شهر شعبان

للشيخ/ نحبد الله رفيق السوطي

الأستاذ الجامعي وعضو الاتحار العالمي لعلماء المسلمين



ألمقصة

الحمد الله موجد النعم، ومبدئ الخلق من عدم، والصلاة والسلام على خاتم رسل الأمم، وعلى آله وصحبه أهل العزم والهمم، وبعد:

فإن شهر شعبان هو المقدّمة لشهر أجل وأعظم، وأهم وأنبل، إنه شهر القرآن، شهر الفضائل شهر فيه ليلة القدر، شهر المغفرة والعتق من النيران، شهر الفضائل والمكرمات، والعطايا والنفحات، إنه شهر رمضان الذي ينبغي أن يستعد المؤمنون له الاستعداد الروحي الكامل، وهذا هو هديه صلى الله عليه وسلم في شعبان كما سيأتي- إن شاء الله تعالى-، وإظهار هديه عليه الصلاة والسلام في هذا الشهر هو الذي دعانا لكتابة هذه الورقات، مع الأحكام الخاصة بهذا الشهر الفاضل، والتي يجهلها كثير من المسلمين، مع أهميتها في هذا الشرع الحكيم، المنزل من رب العالمين.

وإن من سنن الله تعالى أن جعل لكل عبادة عبادة من جنسها تسبقها أو تتبعها، ومن ذلك مثلًا الصلوات المفروضة، فقبلها جعل النوافل القبلية الممهدة لها، وهكذا بعدها الرواتب، والنوافل المطلقة الأخرى...، وفي الزكاة الصدقات،

وفي الحج العمرة، وفي الصيام من أهم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ عليه صيام شهر شعبان...

وقد بين صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح الحكمة من اهتمامه بصيام شعبان فعن أُسَامَة بْن زَيْدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ شَعْبان فعن أُسَامَة بْن زَيْدٍ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَان، قَالَ: "ذَلِكَ شَهْرٌ بَيْنَ رَجَبٍ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشَّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَان، قَالَ: "ذَلِكَ شَهْرٌ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَان، يَعْفُلُ النَّاسُ عَنْه، وَهُو شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِين، فَهُو شهر فَأُحِبُ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَابِمٌ"، والحديث صحّحه الألباني، فهو شهر عظيم، ومن عظمته أن الله اختاره لرفع أعمال عباده فيه.

وهذا رفع أعمال العباد خلال السنة وإلا فهناك رفع يومي كما في حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلاَبِكَةُ فَرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (ايَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلاَبِكَةُ بِاللَّيْلِ وَمَلاَبِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ بِاللَّيْلِ وَمَلاَبِكَةُ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْدُ جُ اللَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُو أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكُثُمْ عِبَادِي يَعْدُ جُ اللّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُو أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكُثُمْ عِبَادِي فَيَعْدُ أَلُونَ تَرَكُنُاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)) متفق عليه، وهناك رفع فَيْقُولُونَ تَرَكُنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)) متفق عليه، وهناك رفع

أُسبوعي كما وردت به الأحاديث الصحاح: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول-: ("تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّ تَيْنِ: يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ اللَّه - عز وجل - فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ) وفي رواية: (إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ فَيَقُولُ اللَّهِ لِلْمَلَامِكَةِ: ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا ")وفي رواية:((إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِع رَحِمٍ)) وفي رواية: ((إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يُقْبَلُ عَمَلُ قَاطِع رَحِمٍ))، ويمكن أن ينال المسلم الحريص فضل هذين الرفعين بل الثلاثة في شهر شعبان؛ فيصوم يوم الاثنين، ويوم الخميس من شعبان، ينال الرفع اليومي، والاسبوعي، والعلمي الشعباني، وهناك الرفع الختامي وذلك في نهاية عمر الإنسان.

ولقد كان الناس في الجاهلية -وطبعًا وأصحاب الجاهلية المعاصرة من الجهّال والحمقى يعظّمون رجب لا شعبان كصومهم له، وسبق لي أن تكلّمت مفصلًا في منشور سابق (كُتيّب): شهر رجب في ميزان الفقه الإسلامي-

يعظّمون شهر رجب فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلّم فعظّم شعبان بصومه له و كثرة تنسّكه فيه، ولقد عظّمه الله أيضًا حين اختار تحويل القبلة فيه.

الصيام في شعبان

إن من أهم، وأعظم، العبادات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان عبادة الصيام؛ فلقد وردت كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفيد بمجملها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرص كل الحرص على صيام أكثر شعبان، حتى أن من فَرْط اهتمامه بصيامه وصَفَته عائشة وأم سلمة بأنه كان يوصل صوم شهر شعبان برمضان؛ تأكيدًا منهما على كثرة أيام شعبان التي صامها، والتي لم يعهد عنه صلى الله عليه وسلم في أي شهر يصوم مثل صيامه في شعبان(غير رمضان)، ومن تلك الأحاديث:

عن أبي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ((كان يصوم حتى نقول قد صام، ويفطر حتى نقول قد أفطر،

ولم أره صام من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان؛ كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلًا)) رواه البخاري ومسلم، وغيرهما، وهذا لفظ أبي داود، وفي حديث عائشة رضي الله عنها أيضًا قالت: ((كان أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان))، رواه أبوداود وصحّحه الألباني.

وعنها رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان)، رواه البخاري ومسلم وأبو داود، ورواه النسائي والترمذي وغيرهما بلفظ: ((ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان؛ كان يصومه إلا قليلًا، بل كان يصومه كله))، وفي رواية للنسائي قالت: ((لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهر أكثر صيامًا منه لشعبان؛ كان يصومه أو عامته))، وفي رواية للبخاري ومسلم قالت: ((لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرًا أكثر من شعبان؛ فإنه قالت: ((لم يكن النبي على الله عليه وسلم يصوم شهرًا أكثر من شعبان؛ فإنه كان يصوم شعبان كله))، فهذه الأحاديث وغيرها تدل على حرص النبي

صلى الله عليه وسلم على صيام أكثر شعبان، وقول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم كله إنما هو مبالغة في صيامه صلى الله عليه وسلم لشعبان على الراجح، أو أنه كان يصوم أحيانًا لكل شعبان، وأحيانًا لأغلبه، والأوّل هو ما رجحه ابن حجر وغيره؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملًا قط غير رمضان)).

وأخيرًا مما ورد من صيامه صلى الله عليه وسلم لشعبان عن أم سلمة رضي الله عنها عنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان)) رواه أبوداود وصحّحه الألباني، وعند الترمذي وأبي داود عنها رضي الله عنها قالت: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من السنة شهرًا تامًا إلا شعبان، يصله برمضان)، وفي رواية: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)، هذا فضلًا عن ما مر معنا من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: (ذلك شهر بين رجب ورمضان، يغفل الناس عنه، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع

عملي وأنا صائم)، وقد نقل ابن العطار صاحب العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٨٤١) إجماع العلماء على استحباب صوم كل شعبان فقال: (قد أجمع العلماء على جواز صومه كله، بل على استحبابه)؛ للأحاديث السابقة، وغيرها.

هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان، لا هدي الجهلة والمبتدعة الذين يحرصون على صيام أكثر رجب، بل لا يفطرون منه يومًا، فإذا جاء شعبان لا يصومون منه يومًا، مخالفة صريحة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله، بينما ربنا يقول: ﴿ فَليَحذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَن أَمرِهِ أَن تُصيبَهُم فِتنَةٌ أَو يُصيبَهُم عَذابٌ أَليمٌ النور: ٦٣]، وأنصح بمراجعة منشوري الذي حوّلته لكتيب بعنوان: شهر رجب في ميزان الفقه الإسلامي.

تأكيد صيام سي شعبان

ولقد جاءت الأحاديث الصحيحة تؤكد على صيام ولو بعض شعبان -لمن لم يستطع صيام أكثره- وهي سرره (أيام البيض ١٣ و ١٤ و ١٥، وقيل سرره آخره) فعَنْ عِمْرَ انَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: (" قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم - لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا؟ " قَالَ: لَا)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم -: (" فَإِذَا أَفْظُرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ ") متفق عليه، وهو دليل تأكيد الصيام في شعبان، وجواز قضاء ما فات من طاعاته بالأخص الصيام.

كي الصوي بعد نصف شعبان

وهنا يجدر التنبيه لجملة أحاديث صحيحة في حكم الصوم بعد نصف شعبان: فعَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلّم -: ("إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فلَا تَصُومُوا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ ") وفي رواية: ("لَا صَوْمَ بَعْدَ النّصْفِ مِنْ شَعْبَانُ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رَمَضَانَ")، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وصحّحه الألباني، وفي رواية للبيهقي،

والدارقطني، وصحّحه الألباني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ وَلَا تَخْلِطُوا بِرَمَضَانَ إِلّا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صِيَامًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ)).

فللأحاديث السابقة نقول: ليس من السنة ابتداء الصيام بعد منتصف شعبان مادام وأنه لم يصم قبل ذلك، ويتأكد النهي إذا اقترب رمضان جدًا بحيث لم يتبق سوى يوم أو يومين؛ وذلك لحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يتبق سوى يوم أو يومين؛ وذلك لحديث: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما قال: قالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلَّم -: (" لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْم يَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوافِق ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ")رواه البخاري ومسلم.

وللعلم فالشافعية يحرّمون تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويكره عندهم من النصف؛ للأحاديث الصحيحة، والجمهور يجوّزون ذلك؛ لضعّف الأحاديث السابقة لديهم، وبعضهم يرى الكراهة، والراجح التفصيل:

فمن كانت عادته الصيام كيوم الاثنين والخميس فلا حرج من صومه ولو قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لأنه صام لعادته لا شكًا في دخول رمضان، أو

ابتداء صومًا لم يكن يصمه قبل ذلك؛ لما في المتفق عليه: ("لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْم يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَمَضَانَ بِصَوْمً الله والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهنا العلة أحَدُكُمْ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ")، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهنا العلة من المنع عدم التنظع، والاحتياط الزائد بصيام غير الفرض قبل الفرض؛ خشية عدم إدراك الفرض.

من لم يدركه الزمن لصوم ما عليه من قضاء في رمضان، ولم يقدر البدء إلا بعد نصف شعبان فلا حرج من صومه، بل إذا كان الجمهور يوجبون صيام الواجب من رمضان -لمن أفطر- قبل دخول رمضان آخر وتضايق عليه الوقت فقد يكون صومه هذا من قبيل الواجب، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما من بدأ الصيام قبل نصف شعبان فهذا لا يشمله النهي من باب أولى بلا خلاف، لقول عائشة رضي الله عنها: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلا قَلِيلا).

وجوب صيام القضاء قبل مجيح رمضان

الواجب على من أفطر في رمضان لعذر-كالمرأة الحائض أو المسافر-أن يبادر بقضاء ما عليه قبل أن يدخل رمضان آخر، ولا يحل له التأخير؛ ولهذا جاء في المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ وَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ)، قَالَ يَحْيَى -أحد الرواة-: (الشُّعْلُ مِنَ النّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) متفق عليه، ولعلها رضي الله عنها كانت تصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان يكثر الصيام في شعبان كما سبق و تعلم ذلك منه، أما غير شعبان فلا تعلم يقينًا أنه سيصوم صلى الله عليه وسلم، ولهذا جاء في المتفق عليها قولها: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر و يفطر حتى نقول لا يصوم).

كم سيام يوم الشاك

واليوم الذي يسبق شهر رمضان -تحديدًا ٣٠ شعبان- لا يجوز صومه عند أكثر الفقهاء من باب الشك في دخول رمضان، كأن يقول: إن كان رمضان فهو عنه، وإن لم يكنه فهو نافلة؛ فَعَنْ صِلَة بِن زُفَر قَالَ: (كُنّا عِنْدَ عَمّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، فَأْتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحّى بَعْضُ الْقَوْم، فَقَالَ: يُلوب رضي الله عنه، فَأْتِي بِشَاةٍ مَصْلِيّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحّى بَعْضُ الْقَوْم، فَقَالَ: إِنِّي صَابِم، فَقَالَ عَمّارُ: مَنْ صَامَ الْيُوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبًا الْقَاسِمِ صَلى الله عَليهِ وسَلّم).

وانطر لقوله رضي الله عنه: (فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) فله حكم الرفع للنبي صلى الله عليه وسلم. إذ هو ممن عايش النبي صلى الله عليه وسلم حياته كلها، ومع هذا لم يره صائمًا ليوم الشك.

ثم فيه زيادة على العبادة المفروضة التي أمرنا الله بها (رمضان)، واستدراك للشرع، وقد قال تعالى: {الْيُوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.

ناهيك على أننا نتعبد الله بالنصوص، والنص قد دل على رؤية الهلال وعدمه.

وأيضًا فمن علة تحريم تقدّم رمضان بصوم يوم أو يومين: الفصل بين الفرض والنفل، فلا يدخل صيام شعبان النفل، في صيام رمضان الفرض، وهذا الفصل قد أكّدت عليه الشريعة في الصيام وغير كتحريم صيام يوم العيد، فيفصل العيد بين الفرض، وبين من أراد النفل أو صيام واجب آخر عليه، وكذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة نفل حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام، ففي صحيح مسلم: عَنْ السَّابِبِ بْنِ يَزِيدَ - رضي الله عنه - قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنهما -الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فلا تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُ جَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلَّم - أَمَرَ نَا بِذَلِكَ، "أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَحْرُ جَ") وهكذا كُره للإمام أن يتطوع في مكانه، بل كُره له أن يستديم جلوسه بعد الصلاة مستقبلًا القبلة، بل ينحدر تجاه المصلين، وكل ذلك ثابت عنه صلى الله عليه وسلم.

ثم قد ورد النهي عن صيام يوم الشك عن غير عمار منهم ابن عباس وغيره فعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: (أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَابِمًا، فَأَنْيْتُ عِكْرِمَةَ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْرًا وَبَقْلاً فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللّهِ لَتَفْطِرَنَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللّهِ لَتَفْطِرَنَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَلَفَ وَلَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ، فَتَعَدَّرْتُ وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: هَلَكَ وَلَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ، فَتَعَدَّرْتُ وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: هَا بَنْ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه صَلى الله عَليهِ هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلى الله عَليهِ وسَلم: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابُ وسَلم: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابُ وَسَلم: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْ الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً)، وعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيّةِ: (أَنَّ عُمَرَ، وَعَلْيَهِ مَنْ رَمَضَانَ).

التبيان في فضائل وأحكام شهر شعبان للشيخ/ عبدالله رفيق السوطي لينة مباركة مباركة مباركة مباركة المسامكة إ

من عظيم فضل شعبان أن الله يطلع فيه على العباد في ليلة نصفه فيغفر لهم جميعًا إلا من استثنته الأحاديث التي صحّحها بعض المحدّثين كالألباني: فَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: ("إِنَّ الله لَيُطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ -: ("إِنَّ الله لَيُطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ") وفي رواية: ("فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين، وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ ، حَتَى يَدَعُوهُ").

ويصدق في هذه اللية حديث أنسِ بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (افْعَلُوا الْحَيْرَ دَهْرَ كُمْ، وَتَعَرَّ ضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (افْعَلُوا الْحَيْرَ دَهْرَ كُمْ، وَتَعَرَّ ضُوا لِنَفَحَاتِ رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ فَإِنَّ لِلَّهِ نَفَحَاتٍ مِنْ رَحْمَتِهِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَسَلُوا اللَّهَ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَاتِكُمْ، وَأَنْ يُؤَمِّنَ رَوْعَاتِكُمْ، وحسّنه الألباني، وإن هذه الليلة لمن نفحات الله فلنتعرّ ض لها، وأسوق منشورًا قديمًا لي بعنوان: الليلة المباركة:

إنها ليلة المصالحة، والمسامحة، ووضع الخصومات، وإسقاط المظالم، إنها ليلة المغفرة، وليلة نظر الله إلى خلقه، فيغفر لهم...يا الله ما أعظم هذا، إنه هدفنا: مغفر تك، ورضاك...

يا ترى هل من الناس من لا يقبل، بل يرفض، ويعرض نظر الله ومغفرته، أي شقاء يا ترى بعده!!!...

فعلاً لعل السؤال صعب، ولا تتحمله النفوس، لكن هو حقيقة واقعة - للأسف- فكم من مصلٍ، وقارئ، وعابد اله باع طويل في كل خير الكن ليس له من ذلك إلا التعب، والنصب، والسهر، والجوع، والعطش، وأعماله مردودة عليه، وفي الحديث الصحيح: "رُبَّ صَابِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا النَّهَرُ " النُّجُوعُ وَالْعَطَش، وَرُبَّ قَابِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ " الله عَلَامُ النَّهَرُ " الله عَلَامُ الله عَلَى الله عَلَامُ الله عَلَامُ الله عَلَامُ الله عَلَامُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَامُ الله عَلَى الله عَلَامُ الله عَلَامُ الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَامُ الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله الله عَلَى الله عَلَ

يارب خوف يكمن في صدورنا من ذلك فمن يرتضي أن يكون كذلك... ومن صاحب هذه الأوصاف، والذي يُتعب نفسه لكن: {عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ} [سورة الغاشية:٣]، إنه خوف شديد، وهلع عظيم حقًا فليحذر كل مسلم؛ إذ ورد في صحيح الإمام مسلم وغيره: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّ تَيْنِ: يَوْمَ الإِنْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيَغْفِرُ الله - عز وجل - فِي ذَلِكَ الْيُوْمِ لِكُلِّ المُرِي يَوْمَ اللهِ شَيْئًا، إلا المر أً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً"، وفي رواية: "إلَّا لَا يُشرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إلاَ المر أً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً"، وفي رواية لمسلم المُتَهَاجِرَيْنِ يَقُولُ الله لِلْهَ لِلْهَلَامِكَةِ: ذَرُوهُمَا حَتَى يَصْطَلِحَا "، وفي رواية لمسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّ تَيْنِ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْحَمِيسِ فَيَغْفِرُ اللهِ فَي خَلْ جُمُعَةٍ مَرَّ تَيْنِ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْحَمِيسِ فَيَغْفِرُ اللهِ فِي ذَلِكَ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّ تَيْنِ: يَوْمَ اللهِ فَي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ يَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَأً كَانَتْ يَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً"، وفي رواية: "إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ يَقُولُ الله لِلْمَلاَمِكَةِ: ذَرُوهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحًا".

فبالله من يرضى لنفسه، ولأعماله التي تعب فيها، وعبد ربه في كل الأسبوع، ثم يا خسارته، فلا تُرفع لربه، ولا ينظر إليها، ولا له أصلا، ويفتح جنته سبحانه، فلا يدخلها ذلك العبد، ناهيك عن إجماع الفقهاء على حرمة هجر ان المسلم فوق ثلاثة أيام -لغير مصلحة شرعية- ومن فعل فقد ارتكب جرمًا خطرًا، ويكفيه ما صححه الألباني، وقبله الحاكم: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ دَخَلا فِي الْإِسْلامِ، فَاهْتَجَرَا، لَكَانَ أَحَدُهُمَا خَارِجًا عَنِ الْإِسْلامِ حَتَّى يَرْجِعَ - مَعْنِي: الظَّالِمَ مِنْهُمًا -"، وأيضًا: "وَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَات، دَحَلَ النَّارَ إِلَّا يَعْنِي: الظَّالِمَ مِنْهُمًا -"، وأيضًا: "وَمَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَات، دَحَلَ النَّارَ إِلَّا أَنْ يَتْدَارَ كَهُ الله بِكَرَمِهِ"، وأيضًا: "وَإِنْ مَانًا عَلَى صُرَامِهِمًا، لَمْ يَجْتَمِعًا فِي الْجَنَّةِ أَنْ وَصحح الكل الألباني.

ثم ربنا لا ينظر إلى صورنا وأجسادنا وأموالنا ولكن ينظر إلى قلوبنا؛ فهي محل نظر الله جل جلاله، فعيب أن نملأها بالحسد، والشحناء، والبغضاء، ونقبل عليه بقلوب مريضة، وبالتالي لن ينظر إليه أصلًا؛ فقد قال مشترطًا: { إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } [سورة الشعراء: ٨٩]، ووصف عباده الصالحين بقوله: { إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } [سورة الصافات: ٨٤].

وأختصر فأقول: سقت ما سبق؛ لكون هذه الليلة المباركة لدينا فرصة للعفو، والصفح عن الناس؛ كي يغفر الله تعالى لنا، وينظر إلينا نظرة رحمة، ولقد ورد حديث صحيح: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عليه وسلم -: "إِنَّ الله لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ الله عليه وسلم -: "إِنَّ الله لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين، والله البن ماجه، وابن حبان، وصححه، وفي رواية للطبراني: "فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين، ويُمْلِي لِلْكَافِرِينَ، ويَدَعُ أَهْلَ الْجِقْدِ بِحِقْدِهِمْ، حَتَّى يَدَعُوهُ وصححهما الألباني، فلنسامح ونعفو عن جميع خلق بِحِقْدِهِمْ، حَتَّى يَدَعُوهُ وصححهما الألباني، فلنسامح ونعفو عن جميع خلق الله، على الله إلينا فيغفر لنا، وأنا أبدؤكم: فيشهد الله أني سامحت وعفوت عن كل مسلم قال: لا إله إلا الله محمدًا رسول الله، وليس في قلبي حقد، ولا حسد، ولا عداوة، ولا بغضاء لمسلم أبدًا، اللهم إنى فعلت ذلك

ابتغاء وجهك، وعفوت عنهم طلبًا لمرضاتك فاعف عني، واغفر لي، واغفر، واغفر، واعفر، واعفر، واعفر، واعفر، واعف عن كل من سامح و تصالح مع المسلمين يارب.

ليلة النصف من شعبان والعبادة فيها

قد وردت كثير من الأحاديث عن ليلة النصف من شعبان، والعبادة فيها، وتخصيصها بقيام، أو ذكر أو غير ذلك، أو نهارها بصيام... وخلاصة أقوال المحدّثين في تلك الأحاديث بأن: الوارد إما ضعيف جدًا، أو موضوع، وبالتالي فلم يرد في هذه الليلة أي حديث يمكن التعويل عليه، لا بفضل قيام، ولا بقراءة قر آن، ولا أي عبادة وطاعة أخرى، سوى حديث المسلمحة بين الخلق على خلاف في صحته وضعفه، ونصه: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ورضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: "إِنَّ الله لَيَطَّلِمُ فِي لَيْكَةِ التَصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكِ، أَوْ مُشَاحِنٍ"، رواه ابن ماجه، وابن حبان، وصححه، وفي رواية للطبراني: "فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين، وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ، وَيَدْ فِي رواية للطبراني: "فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين، وَيُمْلِي لِلْكَافِرِينَ، وَيَدْ فِي الله عليه وسلم - الله الله الله عليه وسلم - الله الله الله عليه وسلم - الله الله الله عنه مَنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إلَّا لِمُشْرِكِ، أَوْ مُشَاحِنٍ"، رواه ابن ماجه، وابن حبان، وصححه، وفي رواية للطبراني: "فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِين، وَيُمْلِي

وأما غير هذا الحديث فإما موضوع، أو ضعيف غاية الضعف، وإن كان من الفقهاء من استحب إحياء هذه الليلة بمزيد من العبادات والطاعات، لكن لا دليل على ما قالوه لا من كتاب الله جل جلاله، ولا من سنة رسوله على

والعبادات مبنيّة كلها على التوقيف، ولا يحل لا لفقيه ولا لغيره أن يشرّع ما لم يشرّعه الله تعالى، ورسوله في وإلا كنّا كما قال النبي في عن بني إسرائيل في حديث عَدِيّ بْنِ حَاتِم - رضي الله عنه - قال: (أَتَيْتُ النّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: " يَا عَدِيّ، اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ، فَطَرَحْتُهُ، وسَمِعْتُهُ "يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةُ: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ الْوَثَنَ، فَطَرَحْتُهُ، وسَمِعْتُهُ "يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةُ: { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّه} إلى الله عَتَى فَرَغَ مِنْهَا "، فَقُلْتُ: إِنّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، وَلَهُ الله فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتَحَرِّمُونَهُ؟، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتَحَرِّمُونَهُ؟، وَيُحِلُونَ مَا حَرَّمَ الله فَتَحَرِّمُونَهُ؟، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتَحَرِّمُونَهُ؟، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتَحَرِّمُونَهُ؟، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ الله فَتَحَرِّمُونَهُ؟، وَيُحِلُونَ مَا حَرَّمَ الله فَتَحَرِّمُونَهُ؟، وَيُحِلُونَ مَا حَرَّمَ الله فَتَحَرِّمُونَهُ؟، وَيُحِلُونَ مَا حَرَّمَ الله وَكَا الألباني.

وقد أحسن البحث فيها صاحب كتاب: إرواء الظمآن بما ورد في ليلة النصف من شعبان فقال: (وقد رويت أحاديث متعددة في أمور تتعلق بشهر شعبان، وهي على أنواع كما يلي:

- أحاديث في فضل ليلة النصف من شعبان ويومها وهي على أنواع:

١- أحاديث في النزول الإلهي ليلة النصف، ومغفرة الله لخلقه، باستثناء
المشرك، والمشاحن، وفي أحاديث استثنت العاق، وقاطع الرحم، والزانية.

٢- أحاديث في فضل قيام ليلة النصف، وبعض الصلوات المخصوصة، وبعض الأدعية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة، وأن الدعاء فيها
لا يُردّ.

٣- أحاديث في فضل صيام يوم النصف على الخصوص.

٤- أحاديث في أن الأعمال تُرفع ليلة النصف، وفيها تقسم الأرزاق، وتقطع الآجال)، ثم بين بطلانها.

الفهارس

·

مقدمة			•••••	۲.
صيام في شعبان	مبان مبان			٥.
كيد صيام سرر شعبان	سرر شعبان			٩.
عكم الصوم بعد نصف شعبان	بعد نصف شعبار			٩.
ِجوب صيام القضاء قبل مجيئ رمضان	م القضاء قبل مج	بانبان		۱۲
عكم صيام يوم الشك	بوم الشك			۱۳
لة مباركة!			·	17
لة النصف من شعبان و العبادة فيها	ىن شعبان و العباد:		ı	۲۱
غہل سی			\$	۲۶